بين
الأدلة السمعية
والأدلة العقلية

عمار محمد أعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين
الأدلة السمعية
والأدلة العقلية

إعداد

عمار بن محمد بن أعظم

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فكثيرًا ما تَرِد هاتان الكلمتان (العقليَّات والسمعيَّات) على الأسماع، خاصة إذا ما خُضنا في الدلائل العقدية، ولكن:

هل الأدلة تنقسم حقًّا إلى عقليَّات وسمعيَّات؟ أم الصحيح أن يُقال: عقليَّات وشرعيَّات؟

ما أصل هذا التقسيم؟

ما آثار القول بهذا التقسيم؟ وما أسبابه؟

ما العلاقة بين العقليَّات والسمعيَّات، هل هو التضاد أم بينهما عموم وخصوص؟

هل السمعيَّات والشرعيَّات والنقليَّات بمعنًى واحد؟

ما العلاقة بين هذه المصطلحات الثلاثة، هل هو الترادف؟

هل العقليَّات أرفع منزلة من السمعيَّات؟ وهل السمعيَّات فرع للعقليَّات؟

في هذه الورقة العلمية سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة، ونتناول تلك المصطلحات بالكشف والبيان والإيضاح، ونميز الصحيح من الخطأ، ونفحصها فحصًا دقيقًا، ونعرض الصورة الكلية من كل جوانبها، وننظر علاقاتها بأخواتها مع اختلاف معانيها؛ إظهارًا للحق، وإبطالًا للباطل، وإزالةً للبس.

واللهَ نسأل أن يجعلنا من الذين يعلمون ويعقِلون، ويُسدد أقوالنا وأفعالنا، وأن يتقبل جهودنا، ويكتب لها القَبول في السماء والأرض، ويجعله ذُخرًا لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون.

تمهيد:

أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه محكمًا لا ريب فيه، وافتتحه بالتأكيد على ذلك وبالتحدي على أن يأتوا بخَلَلٍ فيه، أو يأتوا بشيء من مثله.

وقد بزَّ السلفيون بانصياعهم لإرشاد ربهم، واقتصارهم على كلام الله ورسوله، سواء في تلقِّي المسائل أو تخريج الدلائل، واتخاذهما أصلين يدورون معهما حيثُ دارا، ولا يمنحون هذه الخاصية لغيرهما أيًّا كان.

وهو ما يليق بقدر ومكانة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولِما فيهما من التكامل في الهداية والإرشاد، حيث يشتمل على كل أنواع الهدايات والدلائل، كما أن فيه كل ما يحتاج إليه الإنسان من مسائل، ولكن ما هي أقسام هذه الدلائل الواردة في الكتاب والسُّنَّة؟

أقسام الدلالات:

يمكننا تقسيم الدلائل الشرعية النقلية باعتبار طريق معرفتها إلى قسمين:

1- السمعيَّات: وهي "ما كان طريق العلم به السمعُ الوارد في الكتاب أو السُّنَّة والآثار مما ليس للعقل فيه مجال"[1]، فلا يمكن إدراكها بمجرد العقل، بل لا تدرك إلا بالخبر الصادق المسموع، ومن ذلك: تفاصيل الأمور الغيبية كتفاصيل اليوم الآخر، وتفاصيل الصفات الإلهية ونحوها، فالاستواء - مثلًا - لولا أن الله تعالى أخبرنا باتصافه به، لَما كان لعقولنا أن تدركه، ووجود العنب في الجنة - مثلًا - لولا إخبار الله لنا بوجوده في الجنة لَما علمنا ذلك.

---

(1) لوامع الأنوار البهية للسفاريني (2/ 3).

فمثل هذه الأمور لا يمكن إدراكها إلا بالسمع، ومن هنا يمكن أن تُسمَّى سمعيات.

2- العقليَّات: التي يمكن أن يدركها العقل باجتهاده دون إمداد من الوحي، وإن كانت واردةً في الوحي فهي أقوى وأجدر(1)؛ وذلك كالعلم بوجود الله تعالى وخلقه وتدبيره وحياته، وضرورة البعث، وغيرها من المسائل؛ فمثلًا: دليل الإبداع والاختراع، ودليل الإتقان والإحكام على وجود الله تعالى(2) كلها أدلة عقلية تُدرك بالعقل البشري المجرد، ولا يلزم ورودها في الشرع، بيد أن الوحي مَلِيء بمثل هذه الأدلة، وما أكثر تذكيره وتنبيهه عليها(3)!

وفي هذا النوع تظهر براعة الأدلة الشرعية الإلهية عن غيرها، وتميُّزها عن غيرها؛ إذ هي في غاية الصِّدْقِيَّة والقُدسية ومع ذلك هي في أوج الحُجِيَّة والبرهانية(4).

فهذا النوع من الدلائل يمكن للمرء أن يحتجَّ به على الملاحدة والكفرة، وكل من لا يصدق بالقرآن وبالرسول عليه الصلاة والسلام، فضلًا عمن يؤمن بهما ويقر بهما؛ لأنها لا تعتمد على مجرد تصديق قائلها، بل تمتلك خاصية البرهانية والحجية والدلالية في نفسها، من غير أن تحتاج إلى صدق قائلها، فكل عاقل تأمَّلَها

---

(1) ينظر: لوامع الأنوار البهية (2/ 3).

(2) ينظر: مقالات الأدلة الفطرية على وجود الله، الصادرة عن مركز سلف للبحوث والدراسات؛ كدليل الإبداع والاختراع ودليل الإحكام والاتقان https://salafcenter.org/943/ والمقدمات الأولية http://salafcenter.org/522/، والغرائز http://salafcenter.org/639/، والنزعة الأخلاقية http://salafcenter.org/548/، والإرادة الغائية http://salafcenter.org/647/، والإرادة الحرة http://salafcenter.org/683/.

(3) للاستزادة من مثل هذه الأدلة ينظر: الأدلة العقلية النقلية د. سعود العريفي (ص189).

(4) وللاستزادة من السمات المميِّزة للأدلة الشرعية ينظر: ورقة علمية بعنوان: سمات الأدلة الشرعية العقلية الصادرة عن مركز سلف للبحوث والدراسات.

بتجرُّد دون تعصُّب أو هوًى، سلَّم بها، وآمن بها، وانقاد لها وأذعن، وهو ما حصل مع كثير من مشركي قريش، ويحصل حتى زماننا هذا[1].

وليس للمخاطب بهذه الأدلة أن يقول: أنا لا أؤمن بالقرآن فلا تخاطبني بآياته ونصوصه، وعليك أن تثبت لي أولًا أنه كلام الله؛ ذلك أن محل الاحتجاج عليه ليس هو مجرد كونه خبرًا صادقًا، وكون المخاطب يصدق بالقرآن أو يؤمن به، وإنما هو في كون هذه الأدلة الشرعية عقليةً، تحمل برهانيتها وحُجِّيَّتَها في نفسها، وليس لوروده نقلًا عن الشارع وصدق الناقل دورٌ في المحاجَّة مع منكري ذلك أصالةً، وإنما دوره التنبيه والتذكير، والوعظ والإرشاد، وإن كان وُروده من قِبل الحكيم العليم لا محالة يُضفي عليه قوةً، ولكن الأصل في حُجِّيَّتِهِ أنه عقليٌّ محضٌ لا يفتقر إلى التصديق بالوحي، كما هو الحال - مثلًا - في دليل الإتقان والإحكام[2]، فمع كونه واردًا في الشرع، إلا أنه دليل عقلي قد يُستدَلُّ به على من لا يؤمن بالقرآن والسُّنَّة، ويُستدَلُّ به على الملحد قبل المؤمن.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي وهو يتكلم عن الأدلة الشرعية أنها: "أدلة باتفاق العقلاء؛ فدلَّ على أنها جارية على قضايا العقول، وبيان ذلك أن الأدلة إنما نُصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين؛ حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف، ولو نافتها، لم تتلقَّها فضلًا عن أن تعمل بمقتضاها، وهذا معنى كونها خارجة عن حكم الأدلة... ولو كانت منافيةً للعقول، لكان الكفار أولَّ من ردَّ الشريعة به؛ لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى كانوا يفترون عليه وعليها؛ فتارة يقولون: ساحر،

---

(1) ومن البرامج الجميلة التي تتبَّعت هذا التأثر برنامج بالقرآن اهتديت؛ ينظر: https://www.youtube.com/watch?v=o7U_ODRi9Z8.

(2) ينظر: مقال دليل الإحكام والإتقان https://salafcenter.org/943/ المنشور في موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

وتارة: مجنون، وتارة يكذبونه، كما كانوا يقولون في القرآن: سحر، وشعر، وافتراء، وإنما يعلمه بشر، وأساطير الأولين، بل كان أولى ما يقولون: إن هذا لا يُعقَل، أو هو مخالف للعقول، أو ما أشبه ذلك، فلما لم يكن من ذلك شيء، دلَّ على أنهم عقَلوا ما فيه، وعرَفوا جريانه على مقتضى العقول، إلا أنهم أبَوا من اتباعه لأمور أُخَرَ، حتى كان من أمرهم ما كان، ولم يعترضه أحد بهذا المدَّعى؛ فكان قاطعًا في نفيه عنه"[1].

وهذا التقسيم إنما هو بالنظر إلى الوسيلة المعرفية التي عُرف بها، أهو إعمال السمع بأن كانت المسألة خبرية محضة، أم هو إعمال العقل والتفكُّر في مكونات الدليل؛ لأن الدليل يُدرك بالعقل مجردًا ولو لم يَرِدْ في الشرع؟

ولكن هنا تساؤل: ما هو الأفضل من هذه الأدلة؟ هل هي العقليَّات أم هي السمعيَّات؟

معايير التفضيل بين الدلالات:

محل التفضيل بين الدلالات هو كونها شرعيًّا أو بدعيًّا؛ إذ إن شريعة الله هي الحق، وكل بدعة ضلالة، فالأدلة الشرعية تُمدح مطلقًا، والأدلة البدعية تذم مطلقًا، هذا معيار التفضيل الحق بين الأدلة.

وقد يُنظر عند المفاضلة أيضًا إلى سمات كل دليل وأوصافه المقتضية للتفضيل؛ ومن ذلك قوة حُجِّيَّتِهِ وبرهانيته، وسرعة تأثيره، ووضوح مكوناته، وغيرها من السمات التي حازت فيها الأدلة الشرعية قَصَبَ السَّبْقِ[2]، وأما مجرد كون الدليل عقليًّا أو سمعيًّا فلا مقتضى للمفاضلة بها.

---

(1) الموافقات للشاطبي (3/ 208).

(2) ينظر: ورقة علمية بعنوان: سمات الأدلة الشرعية العقلية، الصادرة عن مركز سلف للبحوث والدراسات.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "كون الدليل عقليًّا أو سمعيًّا ليس هو صفة تقتضي مدحًا ولا ذمًّا، ولا صحة ولا فسادًا، بل ذلك يبين الطريق الذي به عُلم؛ وهو السمع أو العقل، وإن كان السمع لا بد معه من العقل، وكذلك كونه عقليًّا أو نقليًّا، وأما كونه شرعيًّا فلا يُقابل بكونه عقليًّا، وإنما يُقابل بكونه بدعيًّا؛ إذ البدعة تُقابِل الشرعة، وكونه شرعيًّا صفةُ مدحٍ، وكونه بدعيًا صفة ذمٍّ، وما خالف الشريعة فهو باطل"[1].

إذًا مجرد كون الدليل عقليًّا ليس معيارًا للمفاضلة، بل قد يكون الدليل عقليًّا، ويكون في أوج الدرجات الكمالية، كما لو كان دليلًا شرعيًّا دالًّا على أصل عظيم من أصول الدين؛ كدليل الإتقان والإحكام مثلًا.

وقد يكون الدليل عقليًّا، ولكنه في هاوية الدركات المذمومة، كما لو كان دليلًا بدعيًّا يتضمن إبطال شيء من الشرع الثابت؛ وذلك كدليل الحدوث الكلامي الذي يلزم منه نفي الصفات.

وبهذا يُعلم أن الدليل السمعي الشرعي ليس بأقل منزلة من العقلي في كل الأحوال، بل قد يكون هذا أفضل أحيانًا بما معه من مُرجِّحات، وقد يكون العكس، فمجرد كون الدليل سمعيًّا لا يعني أنه أقل رتبة من العقلي، بل قد يكون السمعي أفضل من جهة كونه أوضح وأسرع في الوصول إلى المقصود، وأكمل في الدلالة، ووجه ذلك: أن الدليل السمعي يقترن فيه مع الدلالة قصد الدال على إيصال دلالته، بعكس الدليل العقلي المجرد الذي فيه الدلالة فقط، وعليه يمكن أن تكون عندنا مرتبتان من الأدلة العقلية:

1- ما كان دليلًا عقليًّا مجردًا.

---

(1) درء تعارض العقل والنقل (1/ 198).

2- ما كان دليلا عقليًّا مقترنًا به قصد الدال على إبلاغ دلالته، وهذا لا شك أنه صفة كمال ترجّحه على سابقته.

إذًا لا يصح إطلاق القول بأن العقليَّات أفضل من السمعيَّات، وإنما "الأجود أن يُقال - كما يقول ابن تيمية - الدليل قد يدل بمجرده، وقد يدل بقصد الدالِّ على دلالته، فالأول لا يحتاج إلى قصد الدلالة، كما يقول النحاة: إن الأصوات تدل بالطبع، وتدل بالوضع، فالذي يدل بالطبع؛ كالنحنحة، والسُّعال، والبكاء، ونحو ذلك من الأصوات، وهذا ليس كلامًا، وحينئذٍ فما يدل بقصد الدالِّ أحق بالدلالة، ودلالته أكمل؛ ولهذا كانت دلالة الكلام على مقصود المتكلم، وهي دلالة سمعية، أكمل من جميع أنواع الأدلة على مراده، وهو البيان الذي علمه الله الإنسان، وامتنَّ بذلك على عباده، فمنها ما يدل بمجرده، ومنها ما يدل بقصد الدالِّ، فإذا انضم إليه ما يُعرف أنه قصد الدلالة، دل، فالدليل هنا في الحقيقة: قصد الدالِّ للدلالة، وهي دلالة لا تنتقض إذا لم يجوز عليه الكذب، وإنما الذي دلَّ به على قصده، هو دلَّ بجعله دليلًا، لم يدل بمجرده، فهو دليل بالاختيار، لا بمجرده.

فالأقوال والأفعال التي يُقصد بها الدلالة تدل باختيار الدالِّ بها، لا بمجردها، ودلالتها تُعلَم بالعقل، وقد يفتقر من العقل إلى أكثر مما يفتقر إليه العقلي المجرد؛ لأنها تحتاج إلى أن يُعلَم قصد الدالِّ، ولكن ما يحصل بها من الدلالة أوضح وأكثر، كالكلام، وعلى هذا فإذا أُريد تقسيمها إلى عقلي ووضعي، أي إلى عقلي مجرد، وإلى وضعي، يحتاج مع العقل إلى قصد من الدالِّ، فهو تقسيم صحيح"[1].

وإذا استقر القول بأن معيار المفاضلة هو كون الدليل شرعيًّا أو بدعيًّا، وشتان بين مصدر كل منهما، فإن العلماء استقرؤوا الأدلة العقلية البشرية، فوجدوها

(1) النبوات لابن تيمية (1/ 539).

لا تخرج عما ورد في الأدلة الشرعية، مع أن طريقة عرضها وتحبيرها، وصياغتها واحترازاتها وإشاراتها أكمل، ولا مقارنة.

وهذا ابن تيمية رحمه الله أحدُ مَن يذكر لنا نتيجة بحثه واستقرائه للعقليَّات البدعية البشرية المطروحة في الساحة الفكرية فيقول: "تدبرت عامة ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة والدلائل العقلية، فوجدت دلائل الكتاب والسُّنَّة تأتي بخلاصته الصافية عن الكَدَرِ، وتأتي بأشياء لم يهتدوا لها، وتحذف ما وقع منهم من الشُّبُهات والأباطيل، مع كثرتها واضطرابها، وقد بيَّنت تفصيل هذه الجملة في مواضع"[1].

فالدليل الشرعي - إذًا - هو الأفضل من بين هذه المصطلحات؛ يقول ابن تيمية: "ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمَّى الشرعية، وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه، فهو يجري مجرى الصناعات؛ كالفلاحة والبناية والنساجة، وهذا لا يكون إلا في العلوم المفضولة المرجوحة، ويتبين أن مسمَّى الشرعية أشرف وأوسع، وأن بين العقلية والشرعية عمومًا وخصوصًا ليس أحدهما قسيمَ الآخر، وإنما السمعي قسيم العقلي، وأنه يجتمع في العلم أن يكون عقليًّا وهو شرعي بالاعتبارات الثلاثة: إخباره به، أمره به، دلالة عليه، فتدبَّر أن النسبة إلى الشرع بهذه الوجوه الثلاثة"[2].

ومن البديهي هنا أن تقول: إذا كانت الشرعيَّات بهذه المثابة فما المقصود بها إذًا؟

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/ 233).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/ 234).

الدليل الشرعي:

وصف الدليل بالشرعية يُطلَق ويُراد به شيئان:

الأولى: كون الشرع أثبته ودلَّ عليه، وذلك كسائر الأدلة النقلية الواردة في النصوص الشرعية، وهي التي بيَّنَّا في فاتحة هذه الورقة أنها تنقسم إلى العقليَّات والسمعيَّات، وفصَّلنا القول فيها هناك.

الثاني: كون الشرع أباحه وأذِن فيه، ولو لم ينصَّ عليه؛ وهذا مثل الأخبار الصحيحة الصادقة، والآيات الدالة بالمعاينة والملابسة المباشرة، وضابط هذا النوع: ألَّا يكون في مكوناته شيء محرمًا شرعًا؛ كأن يكون في مقدماته شيءٌ من الكذب أو القول بلا علم، أو يناقض ويعارض شيئًا من النصوص.

وهل في دين الإسلام أصل شرعي يمكن ابتداع دليل عقلي عليه، ومع ذلك لم يَرِدْ في الشرع؟

مسألة تحتاج إلى تأمل ونظر[1].

وما ذكرناه عن الدليل الشرعي قد حرَّره ابن تيمية رحمه الله في كتابه العظيم (درء تعارض العقل والنقل)؛ حيث قال: "فالدليل الشرعي لا يجوز أن يعارضه دليلٌ غير شرعي، ويكون مُقدَّمًا عليه، بل هذا بمنزلة من يقول: إن البدعة التي لم يشرعها الله تعالى تكون مُقدَّمة على الشرعة التي أمر الله بها، أو يقول: الكذب مقدم على الصدق، أو يقول: خبر غير النبي صلى الله عليه وسلم يكون مقدمًا على خبر النبي، أو يقول: ما نهى الله عنه يكون خيرًا مما أمر الله به، ونحو ذلك، وهذا كله ممتنع.

---

(1) هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية عندما وقف في هذه المسألة؛ وللاستزادة ينظر: الابتداع في الدلائل كالابتداع في المسائل، ورقة علمية صادرة عن مركز سلف للبحوث والدراسات.

وأما الدليل الذي يكون عقليًّا أو سمعيًّا من غير أن يكون شرعيًّا، فقد يكون راجحًا تارة ومرجوحًا أخرى، كما أنه قد يكون دليلًا صحيحًا تارة، ويكون شبهة فاسدة أخرى، فما جاءت به الرسل عن الله تعالى إخبارًا أو أمرًا لا يجوز أن يُعارَض بشيء من الأشياء، وأما ما يقوله الناس فقد يعارَض بنظيره؛ إذ قد يكون حقًّا تارة، وباطلًا أخرى، وهذا مما لا ريب فيه"[1].

وبهذا نكون قد عقلنا المقصود بالدليل الشرعي، ولكن هل هو مرادف للسمعي والنقلي كما يُقال[2]؟

الشرعي والسمعي والنقلي، هل هي مترادفات؟

قبل أن نخوض في بيان العلاقة بين هذه المصطلحات، لا بد أن نبين معنى كل مصطلح منها؛ لتتجلى العلاقة بينها وبين غيرها من المصطلحات تبعًا.

فأما الشرعي، فقد سبق التفصيل في المقصود به.

وأما السمعي، فقد يُطلَق ويُراد به معنيان:

1- كل دليل أُخذ بالسماع عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدلة الكتاب والسُّنَّة، وحينئذٍ يكون مرادفًا للشرعي، ويكون العقلي قسمًا من أقسامه لا قسيمًا له، فلا يصح أن يكون مقابلًا به.

2- ما كان طريق العلم به السمع الوارد في الكتاب أو السُّنَّة والآثار، مما ليس للعقل فيه مجال، فهذا ليس مرادفًا للشرعي، وإنما هو قسم من أقسامه، ويقابله العقلي كما ذكرنا في أول هذه الورقة.

---

(1) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (1/ 200).

(2) هذا ما يدعيه أهل الكلام؛ [ينظر: المغني للقاضي عبدالجبار (169/13)، أصول الدين للبغدادي (ص9)، التوحيد للماتريدي (ص4)، الإرشاد للجويني (ص8)].

وأما النقلي، فقد يُطلَق ويُراد به أيضًا معنيان:

1- كل دليل وصل إلينا عن طريق النقل بين الرواة والعلماء، فهذا يدخل تحته جميع نصوص القرآن والسُّنَّة، وحينئذٍ يكون مرادفًا للسمعي بالمعنى الأول، ومرادفًا للشرعي، ويكون العقلي قسمًا من أقسامه لا قسيمًا له، فلا يصح أن يكون مقابلًا به.

2- ما كان في مقابل العقلي؛ حيث اشتهرت المقابلة بين الدليل العقلي والنقلي، فهذا له حالتان:

أ- إما أن يُراد به نفي وجود العقليَّات في الأدلة النقلية، وجعل العقلي قسيمًا للنقلي، فهذا خطأ، وهو ما يدَّعِيه المتكلمون من أن الأدلة الشرعية ليس فيها أدلة عقلية.

ب- أن يُراد به أنه ورد عن طريق النقل، ولا يمكن الوصول إليه بالعقل مجردًا، فهو بهذا المعنى مرادف للسمعي بالمعنى الثاني، وليس مرادفًا للشرعي، وإنما هو قسم من أقسامه.

جميع الأدلة عقلية:

ولا بد من التنبُّه هنا إلى أنه لا مناصَ من استعمال العقل لاستيعاب أي دليل أيًّا كان نوعه أو وصفه؛ لأن العقل هو آلةُ الفَهم، ولولاه لَما فهمنا شيئًا، وهذا وجه من أوجه محاسن الدين الإسلامي بأن جَعَلَ للعقل هذه المكانةَ وهذه المنزلة؛ فالعقل مناط التكليف، وبه يُفهَم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولكن ليس هذا المعنى هو المقصود عند أهل السُّنَّة إذا ما أطلقوا على دليل وصف العقلية، وإنما هو المعنى المذكور آنفًا في أول هذه الورقة.

بيد أن المتكلمين تبعًا لإفراطهم في تعظيم العقل اتخذوا من هذا المعنى مَطِيَّةً، وتشبَّثوا به، وقالوا: إن كل دليل هو دليل عقلي، حتى الدليل النقلي هو دليل عقلي في حقيقته.

وذلك ليثبتوا دعواهم التي تقول: إن الدليل العقلي هو الأصل في الأدلة، حتى إن كل دليل عقلي هو دليل شرعي في نفسه، بل كل دليل هو دليل عقلي في حقيقته.

وكما قلنا، ليس هذا المقصود بالدليل العقلي عند الإطلاق خاصة إذا اقترن بغيره من الأوصاف، كالسمعي أو الشرعي.

ولكن هذا المعنى الذي ذكروه حقٌّ صحيح لا غبارَ عليه، وهو ما أنصفهم فيه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقرر ما قالوه، وأيَّدهم بقوة، حيث قال: "جميع الأدلة عقلية، بمعنى أن العقل إذا تصوَّرها، عِلم أنها تدل، فإن الدليل هو ما يكون النظر الصحيح فيه مفضيًا إلى العلم بالمدلول عليه، وإنما يكون النظر الصحيح لمن يعقِل دلالة الدليل، فمن لم يعقِل كون الدليل مستلزمًا للمدلول، لم يستدلَّ به، ومن عقَل ذلك، استدل به، فهو يدل بصفة هو في نفسه عليها، لا بصفة هي في المستدِلّ، لكن كونه عقليًّا يرجع إلى أن المستدِلَّ علِمه بعقله، وهذا صفة في المستدِلّ لا فيه"[1].

وإلى المتكلمين الذين أفرطوا في تعظيم العقل يعود تقسيم الأدلة إلى شرعيَّات وعقليَّات، فإن السلف لم يكونوا يميزون الأدلة على هذا الأساس، وإنما الأصل عندهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أيًّا كان نوع دلائله ومسائله، وهو ما ينبغي أن يكون عليه المسلم.

---

(1) النبوات لابن تيمية (1/ 539).

ولكن لا مشاحَّةَ في الاصطلاح، خاصة أن هذه التقاسيم والاصطلاحات التي ذكرناها تُدرك بالعقل، وبه قسَّم بعض أهل السُّنَّة المسائل العقدية كالإمام السفاريني، ونحن إنما قصدنا بتقسيم الأدلة بهذه الطريقة بيانَ حقيقة هذه الاصطلاحات وما يصح منها، وما زاع فيه المتكلمون، وهنا بعد أن عرضنا عليك قول السلف في المسألة، دعنا نتأمل في آراء المتكلمين؟

العقليَّات عند المتكلمين:

افتُتِنَ المتكلمون بالمنطقيَّات اليونانيَّة، ثم طفِقوا يُضفون عليها مَسَحاتٍ شرعية، ويُخضعون لها نصوص الوحي مسائله ودلائله، ولما كان المنطق اليونانيُّ يعظِّم العقل ويضخِّم مكانته، اندفع المتكلمون إلى منح الأمور العقلية امتيازاتٍ خاصة، وتبعًا لذلك قسموا الأدلة إلى قسمين، فجعلوا الأدلة (الشرعية والنقلية والسمعية) في خندق واحد، ويقصِدون بها شيئًا واحدًا، وهو (ما ورد في النصوص الشرعية)، وكل شرعي مركَّب من النقل والعقل؛ إذ إن كل نقلي لا بد فيه من فهمه بالعقل لاستيعابه كما يقولون[1].

ثم وضعوا الدليل العقلي في خندق آخر مقابلًا لتلك الثلاثة، وبهذا جُعِلَ الشرعي والعقلي نِدَّينِ، وزُرِعت الفتنة المتوهَّمة بينهما، مع أنهما في الحقيقة خليلان متلائمان متكاملان، ثم راحوا ينصرون العقل على الشرع ويرفعون مقامه، واخترعوا أدلةً عقلية من عند أنفسهم، واستعانوا فيها بمنطقيات اليونان، وعقول الفلاسفة، وأقوال الرجال والبشر، ليعارضوا بها أدلة الإله ورب البشر، فلَعَمْرِي أيستبدلون الأدنى بالذي هو خير؟!

---

(1) ينظر: المغني للقاضي عبدالجبار (169/13)، أصول الدين للبغدادي (ص9)، التوحيد للماتريدي (ص4)، الإرشاد للجويني (ص8).

وهكذا هضموا حقَّ الدليل الشرعي بأن سلبوه خاصية المُحِيَّة، وظنوا أن الأدلة الشرعية ليس فيها شيء من الأدلة العقلية، وأنها إنما تدل فقط على الأمور السمعية الخبرية التي لا دخل للعقل فيها[1]، وقصروا دوره بأن جعلوه مجرد خبرٍ يحتاج إلى إثبات صدق قائله؛ بدعوى أن إفادة الدليل الشرعي المُحِيَّة والبرهانية العقلية يستلزم الدَّورَ؛ لأن معرفة صحة النقل متوقف على العقليَّات[2].

وهكذا جَنَوا على كلام الله تعالى ورسوله؛ حيث أبعدوا أدلتها عن الساحة العلمية والفكرية التي تتضمن أدلة عقلية، وجُعِلَت مجرد نصوص أو أخبار أو أدبيات!

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "واعلم أن عامة مسائل أصول الدين الكبار، مثل: الإقرار بوجود الخالق وبوحدانيته، وعلمه وقدرته، ومشيئته وعظمته، والإقرار بالثواب، وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك مما يُعلَم بالعقل - قد دل الشارع على أدلته العقلية، وهذه الأصول التي يسميها أهل الكلام العقليَّات، وهي ما تُعلَم بالعقل فإنها تُعلَم بالشرع، لا أعني بمجرد إخباره، فإن ذلك لا يفيد العلم إلا بعد العلم بصدق المخبِر، فالعلم بها من هذا الوجه موقوف على ما يُعلَم بالعقل من الإقرار بالربوبية وبالرسالة، وإنما أعني بدلالته وهدايته، كما أن ما يتعلمه المتعلمون ببيان المعلمين، وتصنيف المصنفين، إنما هو لِما بيَّنوه للعقول من الأدلة.

فهذا موضع يجب التفطُّن له؛ فإن كثيرًا من الغالطين من متكلِّم ومحدِّث، ومتفقِّه وعاميٍّ، وغيرهم - يظن أن العلم المستفاد من الشرع إنما هو لمجرد إخباره

---

(1) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (1/ 199).

(2) ينظر: الإرشاد للجويني (ص18)، تبصرة الأدلة للنسفي (78/1)، المواقف للإيجي (ص 39).

تصديقًا له فقط، وليس كذلك، بل يُستفاد منه بالدلالة والتنبيه والإرشاد جميعُ ما يمكن ذلك فيه من عِلْمِ الدين[1].

الفرق بين العقليَّات السلفية والعقليَّات الكلامية:

ومن هنا يظهر لنا جليًّا البَون الشاسع بين العقليَّات عند السلف وعند المتكلمين، وشتان بينهما، فإن الأدلة العقلية عند السلف هي الأدلة الشرعية الإلهية التي تتضمن حُجَّةً عقلية، ويدركها العقل البشري بمجرده، وأما عند المتكلمين، فهي أدلة مبتدعة ومُحْدَثة، استندوا في إبداعها إلى منطقيات الفلاسفة، فشتان بين هذا وهذا، وأين الثَّرَى من الثُّريَّا؟!

وبطبيعة الحال من اشتغل بالمبتدعات شُغِل عن الشرعيَّات، "والعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعضَ حاجته، قلَّت رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتاض من غيره، بخلاف من صرف نَهْمَتَه وهِمَّتَه إلى المشروع، فإنه تعظُم محبته له ومنفعته به، ويتم دينه، ويكمل إسلامه... ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم، لا يبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع"[2].

فانشغل المتكلمون بمسائلَ وأصول مبتدعة، والتزموا بلوازمها حتى أنكروا كثيرًا من الأصول الشرعية الثابتة، وحتى قال قائلهم بعد أن قُرئ عليه شيء من القرآن مما يخالف ما ابتدعه من الأصول: "أمَا والله لو وجدت سبيلًا إلى حكِّها، لَحَكَكْتُها من المصحف"، وحتى إن منهم من رمى القرآن برجليه بعد أن سمع ما عارض بِدعيَّاته التي يسميها عقليَّات[3].

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (230/19).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ٥٤٢).

(3) هذا مما ثبت فعله عن الجهم بن صفوان سلف المتكلمة؛ [ينظر: خلق أفعال العباد للبخاري (ص 20)].

وبناءً على ما سبق، لا يصح أن نجعل الأدلة قسمين؛ عقليًّا وشرعيًّا، أو عقليًّا ونقليًّا، وإنما الصحيح أن الأدلة قسمان: الأول الشرعي النقلي، والآخر البدعي، ثم الأدلة الشرعية النقلية قسمان: عقليَّات وسمعيات، على التفصيل الذي ذكرناه لمعاني هذه الاصطلاحات في أول هذه الورقة العلمية.

وهنا دعوى رائجة قد يخلِط فيها كثير من الناس، وهي دعوى أن الشرعيَّات فرع للعقليَّات، فما صحة هذه الدعوى؟

هل الشرعيَّات فرع للعقليَّات؟

الصحيح أن يُقال: إن العقليَّات منها ما ورد في الشرع فهي عقلية شرعية، ومنها ما أذِن الشارع فيه مما لم يَرِدْ بنصِّه، فهي أيضًا شرعية عقلية، ومنها ما هو مبتدَع في الدين فهي شرعية بدعية.

فأما النوعان الأولان، فلا شك أنهما من أقسام الأدلة الشرعية وأنواعها، كما ذكرنا في أول هذه الورقة.

ولكن قد يُقصَد بدعوى أن (الشرعيَّات فرع عن العقليَّات) العقليَّات الشرعية التي يُعرَف بها صدق النبي صلى الله عليه وسلم؛ كإثبات وجود الله تعالى وكمال حكمته، وضرورة البعث وإرسال الرسل، فهذا معنًى صحيح وحقٌّ لا مِرْيَةَ فيه.

بيدَ أن هذه الدعوى ناشئة في الأوساط الكلامية، ويقصِدون بها ما ابتدعوه من الأدلة العقلية البدعية - إن صح وصفها بالعقلية - التي جعلوا صحة الشرع وقبول قوله متوقِّفًا عليها.

فهل يُعقَل أن يتوقف صدق الرسول صلى الله عليه وسلم على جميع العقليَّات، حتى نُدخل فيها العقليَّات البدعية، وتكون هي أصلًا لقَبول أخباره السمعية كما يسمونها؟!

هذا قول ظاهر البطلان.

الخاتمة:

إلى هنا قد تبين لنا أن الدليل الشرعي الوارد في الكتاب والسُّنَّة هو أوسع الأدلة وأشرفها، وأقواها وأكملها، وأن فيه العقليَّات كما أن فيه السمعيَّات التي لا تُدرك بمجرد العقل، وأن عقليَّاته لا تُقارن ولا تُوازى بعقليَّات البشر.

وأنه لا يصح إطلاق القول بترادفه مع السمعيَّات والنقليات، ولا تفضيل العقليَّات عليه مطلقًا، بل في المسألة تفصيل يحتاج إلى تأمل وتروي.

وصلى الله وسلم علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.